

Distr.: General  
28 December 2020  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

منغوليا

\* يُعَمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والثلاثين في الفترة الممتدة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. واستعرضت الحالة في منغوليا في الجلسة الخامسة المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وترأس وفد منغوليا وكيل وزارة العدل والشؤون الداخلية، بارسورن باساندورج. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بمنغوليا في الجلسة العاشرة المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في منغوليا: إريتريا، وبيرو والنمسا.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في منغوليا:
  - (أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/36/MNG/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/36/MNG/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/36/MNG/3).
- 4- وأحيلت إلى منغوليا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا وليختنشتاين، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بآليات التنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على المستوى الوطني، وأوروغواي وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- سلطت منغوليا الضوء على اعتماد وتنفيذ وثائق سياساتية طويلة الأجل تضمن حقوق الإنسان والحرية وتكافؤ الفرص لمواطنيها. فعلى سبيل المثال، ذكر الوفد أن البرلمان المنغولي وافق في أيار/مايو 2020 على رؤية 2050، وهي سياسة إنمائية طويلة الأجل وخطة عمل ذات صلة للفترة 2021-2050. وحدد البرلمان في تلك الوثيقة أهدافاً شاملة مختلفة تؤكد الأولويات الأساسية المحددة في مفهوم التنمية المستدامة المنغولي لعام 2030، الرامي إلى تعزيز الحكم الديمقراطي، والحفاظ على التوازن الإيكولوجي، والقضاء على جميع أشكال الفقر بغية إنشاء مجتمع تشكل الطبقة المتوسطة الفئة الكبرى فيه. وتهدف وثيقة السياسات المتعلقة برؤية 2050 إلى خلق فرص متكافئة تتيح للجميع الحصول على تعليم عالي الجودة؛ وبناء نظام للتعليم المتواصل مدى الحياة؛ وتشجيع أساليب الحياة النشطة والصحية؛ وضمان توفير الغذاء الصحي؛ وتحسين خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما خدمات الرعاية الصحية المتاحة للأمهات؛ والحد من وفيات الأطفال وسوء التغذية.
- 6- وأكدت منغوليا أيضاً جهودها لمكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وذلك من خلال جملة أمور أهمها اعتماد وتنفيذ قانون للوقاية من آثار هذا الوباء ومكافحتها والتخفيف من حدتها. وقد مكن هذا القانون الحكومة من اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب لمنع الوباء واحتوائه، ومواصلة التأهب للرعاية الطبية في حالة الطوارئ الطبية، وضمان التنسيق بين المنظمات المهنية، واتخاذ تدابير للحد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للوباء.

7- وأكدت منغوليا أنها نقحت قانونها المتعلق بالمعاهدات الدولية في عام 2016، ونتيجة لذلك أصبحت الآن ملزمة إما بإدماج أحكام المعاهدات والالتزامات في القوانين المحلية القائمة أو اعتماد قانون جديد عندما يتطلب التنفيذ المتعلق بالتصديق على معاهدة أو الانضمام إليها اتخاذ إجراء من هذا القبيل. وذكرت منغوليا أن هذه الخطوة هامة إذا ما أراد البلد جعل تشريعه الوطني متوافقاً مع المعاهدات الدولية ذات الصلة بطريقة أكثر ترابطاً واتساقاً.

8- وذكرت منغوليا أيضاً أنها اعتمدت خطة عمل لتنفيذ التوصيات التي تلقتها ورصد تنفيذ هذه التوصيات. وأنشأت منغوليا مجلساً غير تنفيذي يضم ممثلين عن الدولة ومنظمات مجتمع مدني. وفي بداية كل عام، يستعرض هذا المجلس التقدم الذي أحرزته الدولة في التنفيذ، ويناقش بصراحة الإنجازات والتحديات وأوجه القصور في السنة المعنية.

9- وعلاوة على ذلك، نظمت الحكومة اجتماعات استشارية مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومع منتدى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، الذي يضم أكثر من 50 منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في منغوليا. وقد عُقدت هذه الاجتماعات أثناء إعداد تقرير منتصف المدة عن تنفيذ التوصيات والتقرير الوطني الثالث. وأكدت منغوليا أن الاجتماعات كان لها تأثير حاسم في تحسين وتنفيذ الإطار القانوني المتعلق بحقوق الإنسان في البلد. وفي هذا الصدد، ذكرت أن التحسن في حالة حقوق الإنسان في منغوليا جاء نتيجة للجهود المشتركة التي بذلتها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني.

10- وعرضت منغوليا التحسينات التي أدخلت منذ تقديم التقرير الوطني الثالث، وهي على النحو التالي:

(أ) في كانون الثاني/يناير 2020، اعتمد البرلمان تعديل قانون المخالفات الإدارية، الذي جعل التشهير مخالفة إدارية. وصيغت أيضاً تعديلات على القانون الجنائي تقترح استبعاد المنظمات الحكومية من قائمة ضحايا جريمة نشر المعلومات الكاذبة؛

(ب) بالاستناد إلى أفضل الممارسات الدولية، تعمل الحكومة على وضع إطار قانوني لضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات. ولهذا الغرض، أعدت مشروع تنقيح لقانون الشفافية في المعلومات والحق في الحصول على المعلومات؛

(ج) أعدت منغوليا مشروعاً أولاً لقانون حماية البيانات الشخصية، يقضي بأن يتطلب جمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستخدامها الحصول على إذن من المالك، ويحظر استخدام البيانات الشخصية لأغراض أخرى غير الأغراض التي جُمعت من أجلها؛

(د) أحرزت منغوليا تقدماً كبيراً في زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار. فعلى سبيل المثال، في الانتخابات البرلمانية لعام 2016، انتُخبت 13 امرأة لعضوية البرلمان، وهو العدد الأكبر في أي انتخابات برلمانية منذ اعتماد الدستور الديمقراطي لعام 1992. ورغم أن هذا العدد لم يرتفع في الانتخابات البرلمانية لعام 2020، ضمنت منغوليا مشاركة المرأة، محققة نفس النسبة التي سُجلت في الانتخابات السابقة؛

(هـ) نقحت الحكومة في عام 2020 القانون المتعلق بالممثلين المحليين. ولأول مرة، حددت شرطاً يقضي بأن تكون نسبة تمثيل كل من الجنسين 20 في المائة كحد أدنى، مما يكفل أن تكون نسبة النساء بين المرشحين 20 في المائة على الأقل؛

(و) عدلت الحكومة قانون التأمين الصحي. وأدخل ذلك التعديل أدوات مالية مثلى تستند إلى ممارسات القطاع الطبي، وزاد من عدد خدمات الرعاية الصحية، وضمن للمستشفيات إدارة شبه مستقلة.

11- وكررت منغوليا كذلك جهودها لمكافحة تداعيات جائحة "كوفيد-19"، مشيرة إلى أن الحكومة تتخذ تدابير مناسبة في توقيتها ومتعددة الجوانب لدعم الأفراد والأعمال التجارية أثناء انتشار الوباء وما يرتبط به من قيود. وركزت الحكومة جهودها على إنعاش الاقتصاد من خلال تقديم الدعم إلى الفئات الضعيفة في المجتمع، وضمان استمرار تشغيل الناس حتى يستمروا في الحصول على دخل، وتقديم الدعم للشركات وأرباب العمل.

12- ورداً على أسئلة مسبقة، أكدت منغوليا أن البرلمان صدق في كانون الثاني/يناير 2020 تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، إلى جانب التعديلات المتعلقة بجرائم الحرب. ونقحت منغوليا أيضاً القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وحدد القانون المنقح ولايات الأعضاء المستقلين والوحدة المسؤولة عن منع التعذيب، وأنشأ آلية وقائية وطنية، وقضى بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واضطلاعهم بمهامهم على أساس إجراءات اختيار مفتوحة. وفي حزيران/يونيه 2020، وعملاً بالقانون المنقح، عقدت منغوليا جلسة استماع برلمانية للنظر في 19 ترشيحاً وفقاً لسياسة الاختيار المفتوح لأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والعضو المسؤول عن منع التعذيب. وكان من المقرر تعيين المرشحين المختارين في دورة خريف عام 2020 العادية للبرلمان.

13- وبإدراك البرلمان أيضاً إلى تقديم مشروع قانون بشأن الوضع القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان في 11 أيار/مايو 2020. وللمرة الأولى، نص مشروع القانون على تعريف "المدافع عن حقوق الإنسان"، وحدد الوضع القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان، وهياً بيئة قانونية لحمايتهم ولاستعادة حقوقهم التي انتهكت.

14- وأنشأت وزارة العدل والشؤون الداخلية فريقاً عاملاً مكلفاً بمراجعة قانون حرية وسائل الإعلام، يهدف إلى تعزيز حرية النشر، وتمكين الصحفيين من الاحتفاظ بسرية مصادرهم، وكشف أسماء المساهمين في الشركات الإعلامية للجمهور. وستناول القانون المنقح أيضاً تحسين نظام التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام.

15- وصاغت الحكومة قانوناً بشأن الكيانات القانونية غير الربحية وقدمته إلى البرلمان في 2 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويكفل مشروع القانون حق المواطنين في حرية تكوين الجمعيات، كما هو مبين في دستور منغوليا؛ وهو يدعم تطوير المجتمع المدني؛ ويهدف إلى تنظيم العلاقات المشتركة المتعلقة بالوضع القانوني للكيانات القانونية التي لا تستهدف الربح وبعملياتها.

16- واعتمد البرلمان في 10 كانون الثاني/يناير 2020 تعديلات على قانون المخالفات الإدارية، تعتبر التحرش الجنسي جرماً إدارياً. وعلاوة على ذلك، وضعت الحكومة صيغة منقحة لقانون العمل. وتتضمن المادة 8 من النص المنقح أحكاماً تحظر التحرش الجنسي.

17- واتخذت الحكومة إجراءات ضد أسوأ أشكال عمل الأطفال. ولضمان التنفيذ الفعال للقانون المتعلق بحقوق الطفل، وقانون حماية الطفل، وقانون مكافحة العنف العائلي، أقرت الحكومة أيضاً القواعد والأنظمة والمعايير ذات الصلة.

18- وعلى غرار ذلك، أحرزت منغوليا منذ عام 2017 تقدماً كبيراً في تمويل الخدمات الاجتماعية من أجل نماء الأطفال وحمايتهم. ووافق البرلمان على تخصيص 8 مليارات توغريك منغولي (حوالي 3 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة) لتمويل نفقات حماية الطفل، وهو ما يمثل زيادة قدرها ثمانية أضعاف. وفي عام 2017، اعتمدت الحكومة أيضاً القرار رقم 270 بشأن برنامج حماية الطفل ونمائه للفترة 2017-2021. وبناء على ذلك، حظرت منغوليا سباق الخيل في فصل الشتاء وعدلت قائمة حظر عمل الأطفال وقائمة الوظائف المحظورة على القاصرين. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت الحكومة مجموعة من 12 كتيباً تدريبياً بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية بشأن حقوق الأطفال والأسر والشباب وواجباتهم وحجم مشاركتهم، ودربت 30 مدرباً.

- 19- وجرم التمييز في القانون الجنائي المنغولي المنقح. وأدرجت أفعال التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في تعريف جريمة التمييز، مما يشكل ضماناً قانونية لحماية الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسية كافة.
- 20- وبذلت الحكومة جهوداً كبيرة في مكافحة العنف العائلي، فخصصت، على سبيل المثال، 1,083 مليار توغريك منغولي (حوالي 387 مليون دولار) خلال الفترة 2016-2020 لإنشاء مراكز خدمات مجمعة متكاملة وملاجئ مؤقتة لضحايا العنف المنزلي. وخصصت مبلغاً إضافياً قدره 1,183 بليون توغريك منغولي (حوالي 423 مليون دولار) للتكاليف التشغيلية وخدمات حماية الضحايا وبناء القدرات.
- 21- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت منغوليا وحدة داخل الشرطة تعنى بمشاكل العنف العائلي. وكلفت الوحدة بضمن تنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي، وتنفيذ التدابير الوقائية ذات الصلة، والتعاون مع غيرها من الجهات الحكومية ومع المنظمات غير الحكومية، وتوفير التدريب والتوجيه لسلطات الشرطة المحلية.
- 22- وأحرزت منغوليا تقدماً كبيراً أيضاً في مواءمة قوانينها الوطنية مع المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. وأكدت منغوليا أنها بحاجة، في المستقبل، إلى بذل مزيد من الجهود واتخاذ إجراءات شاملة لتعزيز تنفيذ القوانين والموارد البشرية والمالية الحيوية لهذا الغرض.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 23- خلال الحوار التفاعلي، أدلى 71 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الجلسة في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.
- 24- ورحبت كندا بالتدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام ومنع التعذيب والتصدي له وتحسين حماية الفئات الضعيفة من السكان. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آليات مستقلة لإجراء تحقيقات فورية وفعالة في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات.
- 25- وهنأت شيلي منغوليا على التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وسلطت الضوء على إلغاء عقوبة الإعدام في عام 2017، وإنشاء آلية وطنية لمناهضة التعذيب، وسن قانون بشأن حقوق الطفل.
- 26- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل حماية حقوق الإنسان؛ وتشجيع التنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستدامة؛ والحد من الفقر؛ وتوسيع نطاق التأمين الاجتماعي والدعم المقدم للأطفال ذوي الإعاقة؛ ومكافحة الاتجار بالبشر؛ وحماية الأشخاص الضعفاء مثل النساء والأطفال وكبار السن.
- 27- وأشادت كوبا باعتماد منغوليا تشريعات وسياسات وطنية تساهم في تعزيز حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 28- وأعربت تشيكيا عن تفاؤلها باعتماد قانون جنائي يُدخل تعريفاً للتعذيب ويحظر استخدام الأدلة المنتزعة تحت التعذيب. وأعربت عن تقديرها لوضع برامج لحماية الأشخاص الضعفاء وإدماجهم في المجتمع.
- 29- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منغوليا لما أحرزته من تقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها، بما في ذلك تعزيز ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وحماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان.

- 30- واعترفت الدانمرك بالجهود المبذولة لمكافحة القوالب النمطية الضارة وأشادت بتنقيح القانون المتعلق بمكافحة العنف العائلي. لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وإزاء الانتشار الكبير لحالات العنف الجنسي والجنسائي.
- 31- وأثنت مصر على منغوليا لما بذلته من جهود لخفض معدلات وفيات الأمهات والرضع، ومكافحة العنف المنزلي والاتجار بالبشر، وحماية حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 32- ورحبت إستونيا بإلغاء عقوبة الإعدام عام 2017 مهما كانت الجريمة، لكنها لاحظت بقلق إعادة فرض عقوبة الإعدام في وقت لاحق على جرائم معينة والتطورات التي تقوض استقلال القضاء.
- 33- وأعربت السلفادور عن تقديرها لإلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجنائي في عام 2017. وألقت الضوء على مبادرات منغوليا الرامية إلى تعزيز حقوق الفئات الضعيفة مثل كبار السن والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 34- وأثنت فيجي على منغوليا لإلغائها عقوبة الإعدام، ولجهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وإصلاحاتها التشريعية، مثل اعتماد قوانين بشأن حقوق الطفل وحماية الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 35- ودعت فرنسا سلطات منغوليا إلى مواصلة الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان.
- 36- وأثنت جورجيا على منغوليا لإلغائها عقوبة الإعدام واعتمادها قوانين بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2016، وبشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2020.
- 37- ورحبت ألمانيا بالتغييرات التي أدخلت لمواءمة تعريف التعذيب مع تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والأحكام الجديدة التي تسمح بتعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم، والتحسينات المتعلقة بحقوق الأطفال.
- 38- وهنأت هندوراس منغوليا على التقدم الذي أحرزته في تنفيذ التوصيات السابقة المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما تلك المتعلقة بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بعد إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الجديد.
- 39- ورحبت آيسلندا بالخطوات التي اتخذتها منغوليا لمكافحة التمييز، وأشادت بتنقيحها لقانون العقوبات لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية كأسس للتمييز.
- 40- ولاحظت الهند مع التقدير أن منغوليا أصبحت من البلدان التسعة التي حققت الأهداف الإنمائية للألفية بشأن صحة الأم والطفل.
- 41- ورحبت إندونيسيا بجهود الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في مجال حقوق الطفل، وفي مجالات حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات التعليمية، وتجريم الأفعال المرتكبة بحق الأطفال، وتنقيح التشريعات المتعلقة بالعنف العائلي.
- 42- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على منغوليا لما بذلته من جهود في مجال حماية وتعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، بسبل منها إنشاء مجلس فرعي لتقديم التوجيه بشأن الوقاية والمراقبة وإنشاء وحدة شرطة مخصصة.

- 43- وأعرب العراق عن تقديره للجهود الرامية إلى تعزيز حقوق النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحب باعتماد القانون المتعلق بمكافحة العنف العائلي، والتعديلات التشريعية الرامية إلى زيادة المشاركة السياسية للمرأة.
- 44- ونوهت أيرلندا بالجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي وأثنت على منغوليا لما اتخذته من إجراءات لمكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 45- ورحبت إسرائيل بسن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الرئيسية لقطاع التعليم. وأشادت إسرائيل باعتماد تشريع بشأن التمييز والتحرش على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو حمل صفات الجنسين أو التعبير الجنساني.
- 46- ورحبت إيطاليا بإلغاء عقوبة الإعدام وإدراج التعذيب كجريمة في القانون الجنائي الجديد. وأثنت إيطاليا على منغوليا أيضاً لاعتمادها القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي يهدف إلى إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.
- 47- وأعربت اليابان عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي بذلتها منغوليا لتعزيز وحماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت أيضاً بما بذلته من جهود لوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.
- 48- ونوهت كازاخستان بالتدابير التشريعية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، ورحبت بانخراط منغوليا الإيجابي والبناء في العمل مع الأمم المتحدة وآلياتها.
- 49- وأثنت الكويت على منغوليا لما اتخذته من تدابير لمنع التعذيب وحماية الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. ورحبت بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون مع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 50- وأشادت فيرجيزستان بمنغوليا لإلغائها عقوبة الإعدام في قانونها الجنائي الجديد. ورحبت أيضاً بتعزيز الأطر التشريعية الوطنية، والتصديق على عدد من المعاهدات الدولية، وإنشاء هيئات جديدة، مثل مجلس الأطفال واللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بقضاء الأحداث.
- 51- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على منغوليا لما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات المعتمدة، ولالتزامها بمواصلة تعزيز وحماية حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في إطار السياسات والبرامج الوطنية.
- 52- وأثنى لبنان على منغوليا لما تبذله من جهود لتحسين حالة النساء والفتيات في المناطق الريفية وللإنجازات الهامة التي تحققت في مواجهة جائحة كوفيد-19، بسبل منها مكافحة انتشار الوباء على المستوى المحلي وتوفير الرعاية الصحية اللازمة.
- 53- وأثنت لكسمبرغ على منغوليا لاعتمادها خطة عمل وطنية منفصلة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وشجعت منغوليا على عدم إعادة العمل بعقوبة الإعدام.
- 54- وأثنت ماليزيا على منغوليا لما أحرزته من تقدم فعلي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشارت إلى إنجازاتها في حماية حقوق ومصالح الفئات الضعيفة من السكان، بما في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

- 55- وذكرت منغوليا أنها قدمت تقريرها الثاني في عام 2015 وتلقت 150 توصية تتعلق بالتنفيذ خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الثانية. واضطلعت منغوليا في ذلك الوقت بأنشطة هامة تتعلق بالعديد من المسائل التي أثيرت، والتي تشمل حماية حقوق المرأة والطفل، ومكافحة العنف العائلي، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومجتمع المثليين والمزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضمان بيئة قانونية ملائمة لحماية حقوق تلك الفئات.
- 56- وفيما يتعلق بالإطار القانوني المتعلق بحماية حقوق الإنسان، منحت الحكومة أولوية عالية لهذه المسألة، ولا سيما بشأن التعذيب. ونتيجة لذلك، وضعت منغوليا قوانين جديدة لزيادة عدد أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، سيعين أحد أعضاء اللجنة الستة لمعالجة مسألة التعذيب وستخصص ميزانية مناسبة وموارد كافية لهذه الغاية.
- 57- ورداً على الأسئلة المتعلقة باستقلال أجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية، أكدت منغوليا أنها وضعت صيغة لتتقيح القانون المتعلق بالمحاكم، بما يلغي سلطة مجلس الأمن القومي على القضاة، وقدمت نص القانون المنقح إلى البرلمان في نيسان/أبريل 2020.
- 58- وفيما يتعلق بمسألة التعذيب، ذكرت منغوليا أنها جرّمت التعذيب بما يتماشى مع المعايير القانونية الدولية، وأنها استحدثت الأدوات القانونية اللازمة لجعل هذا التغيير فعالاً.
- 59- وعلاوة على ذلك، شددت منغوليا على أن عقوبة الإعدام لم تعد قائمة، لأنها ألغت تماماً الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي.
- 60- ورداً على أسئلة تتعلق بحرية المنظمات غير الحكومية، ذكرت منغوليا أن مشروع قانون قدم إلى البرلمان يهدف إلى تمكين الحكومة من تهيئة بيئة تمكن جميع المنظمات غير الحكومية من الاضطلاع بأنشطتها علناً وعلى نحو شفاف في البلد.
- 61- وفيما يتعلق بسلامة البيانات الشخصية وأمنها، ذكرت منغوليا أنها تبذل الجهود اللازمة لضمانها، لا سيما خلال الدورة البرلمانية الخريفية.
- 62- وعلاوة على ذلك، عاجلت منغوليا المسائل التي أثيرت بشأن حرية الصحافة في البلد. وأنشئ فريق عامل مكلف بمراجعة قانون حرية وسائط الإعلام في وزارة العدل والشؤون الداخلية، يهدف إلى تعزيز حرية النشر وتوفير خيارات تتيح للصحفيين الحفاظ على سرية مصادرهم. ومن المقرر أن يُقدّم مشروع القانون إلى البرلمان عام 2021. وعلاوة على ذلك، أكدت منغوليا أن مشروع القانون المتعلق بالوضع القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان قد قُدم بالفعل إلى البرلمان.
- 63- وفيما يتعلق بمسألة التمييز، أكدت منغوليا أنها تبذل كل جهد ممكن لمعالجة هذه المسألة، وأنها ستواصل إحراز التقدم اللازم. وفيما يتعلق بالتسجيل المدني للأفراد الذين غيروا جنسهم، أدخلت تعديلات جديدة على قانون التسجيل المدني في عام 2018، ونتيجة لذلك بات لهؤلاء الأفراد الحق في التسجيل.
- 64- وأكدت منغوليا أيضاً أنها تتخذ خطوات لتنفيذ أنشطة تهدف إلى حماية حقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والعمال المهاجرين، والأشخاص عديمي الجنسية، والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 65- وفيما يتعلق بمسألة حقوق المرأة، أكدت منغوليا أنها أحرزت تقدماً كبيراً في زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، وأن حماية حقوق المرأة تشكل أولوية بالنسبة للحكومة، ولا سيما منع التحرش بالمرأة والتمييز ضدها. وتتخذ منغوليا كذلك خطوات لزيادة الوعي بين الموظفين العموميين والمسؤولين، وتعميم المساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية وغيرها من وسائط الإعلام.



- 66- وفيما يتعلق بمسألة العنف المنزلي، أكدت منغوليا أنها تولي أولوية عالية لضمان حقوق ضحايا العنف العائلي وتنفيذ القانون المتعلق بمكافحة العنف العائلي. ونتيجة لذلك، تنفذ منغوليا برنامجاً للكشف المبكر عن حالات العنف هذه على الصعيد الوطني، بغية التصدي لها في أوساط الشرطة وفي المدارس وبين الممثلين المحليين والكيانات الأخرى.
- 67- وفيما يتعلق بضمان حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع، مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، ذكرت منغوليا أنها تضع هذه المسألة ضمن أولوياتها. فقد وضعت، على سبيل المثال، مجموعة من الآليات القانونية التي تتناول حقوق الأطفال، ولا سيما آليات مكافحة عمل الأطفال. وكررت منغوليا التزامها بعدة آليات تتعلق بمكافحة عمل الأطفال واستخدام الأطفال في امتطاء الخيول.
- 68- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، أكدت منغوليا التزامها بضمان حقوقهم من خلال عدة آليات. وفي عام 2018، أنشأت منغوليا وكالة خاصة لمعالجة القضايا المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مجموعة متنوعة من البرامج والأنشطة. وأنشأت الحكومة أيضاً عدداً من الإدارات الخاصة واللجان المتخصصة ومراكز التأهيل. وفيما يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، تعترم الحكومة إنشاء مراكز توظيف في ست مقاطعات وقاعات رياضية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. وستزيد منغوليا التمويل المخصص لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى 4 بلايين توغريك منغولي (حوالي 1,5 مليون دولار) في السنة.
- 69- وفيما يتعلق بتوصيات الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، ذكرت منغوليا أنها تدرس الاتفاقيات الثلاث مع إيلاء الاهتمام الواجب.
- 70- ورحبت ملديف باعتماد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع خطة عمل وطنية لتنفيذه، وإنشاء وكالة مكلفة بالمسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
- 71- وأقرت المكسيك بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالجولة السابقة، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام وتجريم التعذيب وفقاً للمعايير الدولية.
- 72- ورحب الجبل الأسود ترحيباً كبيراً بإلغاء عقوبة الإعدام، ولاحظ التقدم المحرز في اعتماد تشريعات لمنع التمييز وضمان الحماية القانونية للمرأة. ولاحظ أيضاً أن ارتفاع معدل انتشار العنف ضد المرأة لا يزال يشكل تحدياً كبيراً.
- 73- ورحبت ميانمار باعتماد مختلف خطط العمل الوطنية لإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعب منغوليا. وأثنت على منغوليا لما حقته من إنجازات في قطاع الصحة، ولا سيما تخفيض معدل وفيات الأمهات.
- 74- وأثنت نيبال على منغوليا لإلغائها عقوبة الإعدام. ورحبت بالتقدم المحرز نحو وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأشادت بالإنجازات التي تحققت في مجال الحد من وفيات الأطفال والأمهات.
- 75- وأثنت هولندا على منغوليا لاعتمادها وتنفيذها سياسات تهدف إلى حماية حقوق الطفل. وذكرت أن صعوبات ما زالت قائمة فيما يتعلق بإقرار وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- 76- وأشارت النيجر إلى التدابير الرامية إلى حماية حقوق ومصالح الأشخاص الضعفاء، ولا سيما قانون حقوق الطفل، وحماية الطفل وخدمات رعاية الأطفال؛ والقانون المتعلق بكبار السن؛ وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- 77- وقالت النرويج إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء أوضاع الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة في بعض القطاعات، بما في ذلك في المؤسسات التعليمية. ومع التنويه باعتماد تشريعات وبرامج وطنية ذات صلة، لاحظت أن ثمة تحديات ما زالت تواجه التنفيذ.
- 78- ورحبت عمان بالجهود التي تبذلها منغوليا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 79- ولاحظت باكستان أن منغوليا سنت تشريعات تتعلق بتعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومكافحة العنف العائلي، وحماية الأطفال.
- 80- واعترفت بيرو بالتقدم المحرز، بما في ذلك تحديد حصص جامعية ومنح دراسية لطلاب تساتان.
- 81- ونوهت الفلبين باعتماد منغوليا عدة قوانين وتدابير وبرامج تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. وأعربت عن تقديرها أيضاً للجهود المبذولة للشروع في برامج تعليمية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان.
- 82- وأعربت بولندا عن تقديرها لبدء نفاذ القانون الجنائي الجديد الذي ألغى عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم، والقانون المنقح المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا.
- 83- وأثنت البرتغال على منغوليا لإلغائها عقوبة الإعدام وعلى مشاركتها البناءة مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته. وأشارت أيضاً إلى التقدم الذي أحرزه البلد في مجال خفض وفيات الأمهات والأطفال وكبار السن، وفي دعم حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن التزامها بتعزيز التعليم بهدف تعزيز الديمقراطية.
- 84- وأعربت جمهورية كوريا عن تفاؤها بإنشاء مجلس مشترك بين الوزارات مكلف بخطة العمل المتعلقة بتنفيذ التوصيات. وأشارت إلى المشاورات النشطة التي أجرتها الحكومة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا من خلال الاجتماعات الاستشارية المشتركة للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية.
- 85- وأعربت رومانيا عن تقديرها لقبول منغوليا التوصيات التي قدمتها خلال الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. ونوهت أيضاً بالتقدم المحرز في مكافحة التعذيب.
- 86- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح الجهود المبذولة لحماية حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، فضلاً عن الجهود الرامية إلى سن إصلاحات قانونية وقضائية لتحسين إقامة العدل.
- 87- ورحبت السنغال بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبرنامج الوطني للحد من البطالة والفقر؛ والتدابير الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتنقيح نظام التأمين الاجتماعي.
- 88- ورحبت سنغافورة بسن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالإقرار الوزاري للمبادئ التوجيهية التي تكفل دعم الأطفال ذوي الإعاقة في مجال التنمية، وبوضع البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين. وأشارت إلى أن الخطة الرئيسية لقطاع التعليم أوشكت على الانتهاء.
- 89- ورحبت سلوفينيا بالزيارات القطرية التي قام بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة إلى منغوليا. ورحبت أيضاً بالخطوات المتخذة لاعتماد القانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ ومراجعة القانون الجنائي وقانون مكافحة العنف العائلي؛ وبحمية حقوق الأطفال.
- 90- وأشادت إسبانيا بمنغوليا لاعتمادها إصلاحات قانونية ترمي إلى تعزيز قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واعتمادها القانون الجنائي المنقح الذي يلغي عقوبة الإعدام، وإدراجها تعريف التعذيب في التشريع، تمثيلاً مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

- 91- وهنأت سويسرا منغوليا على زيارة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2019؛ وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء الزيادة الحادة في حالات العنف العائلي.
- 92- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها للإصلاحات والبرامج التشريعية الوطنية الرامية إلى حماية أكثر الفئات ضعفاً.
- 93- وأثنت تايلند على منغوليا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وتنقيحها للقانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإصلاحها للنظام القانوني الجنائي.
- 94- ورحبت تيمور - ليشتي بإنشاء مجلس فرعي لتقديم التوجيه بشأن منع الاتجار بالبشر ومكافحته.
- 95- وأثنت تونس على منغوليا لإلغائها عقوبة الإعدام؛ واتخاذها خطوات لمكافحة التعذيب والاتجار بالبشر والعنف العائلي؛ وتعزيزها المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب.
- 96- وأثنت أوكرانيا على منغوليا للتعديلات التي أدخلتها على القانون الجنائي بغية إلغاء عقوبة الإعدام، ولما اتخذته من إجراءات ترمي إلى منع التعذيب، ولتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- 97- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بإدراج حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في قانون مكافحة التمييز الذي اعتمد مؤخراً. وشجعت حكومة منغوليا على أن تتولى الريادة بشكل واضح وأن توفر الموارد اللازمة لضمان تنفيذ القانون تنفيذاً كاملاً.
- 98- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها ما زالت ملتزمة بالشراكة مع منغوليا بشأن برامج بناء القدرات لتعزيز سيادة القانون وبناء أجهزة قضائية وأجهزة لمكافحة الفساد تتمتع بالقوة والاستقلالية.
- 99- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بإلغاء عقوبة الإعدام. ونوهت أيضاً بخدمات إعادة التأهيل التي يقدمها مركز إعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة ومئاتهم، وانخفاض معدل وفيات الأمهات بنسبة 75 في المائة من عام 1990 إلى عام 2015.
- 100- ورحبت فييت نام بالدور النشط الذي تضطلع به منغوليا كعضو في مجلس حقوق الإنسان في الفترة 2016-2018، وبالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ البرنامج الوطني للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- 101- وأثنت أفغانستان على منغوليا لخفض معدلات وفيات الأمومة، وشجعتها على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19.
- 102- وهنأت الأرجنتين منغوليا على إلغائها عقوبة الإعدام.
- 103- وأثنت أرمينيا على منغوليا لما قامت به من أجل توطيد المؤسسات الديمقراطية؛ وحماية وتعزيز الحق في التعليم وحقوق الأطفال ذوي الإعاقة المعرضين للخطر، وحقوق النساء والفتيات الريفيات؛ ووضع تدابير لمنع التعذيب.
- 104- وأثنت أستراليا على منغوليا لإلغائها عقوبة الإعدام رسمياً بالنسبة لجميع الجرائم، وأشارت في الوقت ذاته إلى أنه يمكن بذل المزيد من الجهود لتنفيذ التوصيات السابقة. ورحبت بالإصلاحات الرامية إلى تجريم العنف العائلي وبالإجراءات المتخذة للمعاقبة على جرائم الكراهية من أجل تعزيز حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

- 105- ورحبت جزر البهاما بجهود منغوليا الرامية إلى خفض ملوثات الهواء وحظر استخدام الفحم غير المعالج، تطبيقاً للبرنامج الوطني لمنغوليا لعام 2017 بشأن الحد من تلوث الهواء والبيئة، وشجعت البلد على مواصلة جهوده لإدخال مصادر وتكنولوجيات طاقة أنظف.
- 106- ورحبت بيلاروس بالجهود الرامية إلى تنفيذ عملية مشتركة بين الوزارات لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، بسبل منها إنشاء وحدة خاصة داخل الشرطة تعنى بهذه المسألة.
- 107- وأثنت بلجيكا على منغوليا لإلغائها عقوبة الإعدام على جميع الجرائم في القانون الجنائي الجديد وللتقدم الذي أحرزته في النهوض بحقوق الطفل.
- 108- ورحبت بوتسوانا بالقانون المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي ينص على إنشاء آلية وقائية وطنية. ورحبت أيضاً بتجريم التعذيب في القانون الجنائي وإدراج منع التعذيب في برامج تدريب العاملين في سلك القضاء وفي المهن القانونية. وأعربت عن تقديرها للموافقة على قائمة الوظائف التي يُحظر عمل القصر فيها، وعلى اللائحة التي تحدد الثامنة عشرة سناً دنياً للعمل في التعدين الحربي.
- 109- ورحبت البرازيل بإلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء آلية وقائية وطنية. وشجعت البلد على مواصلة جهوده لمكافحة الفساد والاتجار بالبشر، ومنع العنف المنزلي، وضمان إصدار شهادات الميلاد، ووضع حد للعقاب البدني والقضاء على عمل الأطفال.
- 110- وفيما يتعلق بمسألة الحصول على التعليم، لا سيما للأطفال ذوي الإعاقة، ذكرت منغوليا أن حصول هذه الفئة على التعليم الابتدائي والثانوي مكفول في دستورها. وأكدت منغوليا أيضاً أنها تتخذ خطوات منسقة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، من أجل إدماج الأطفال ذوي الإعاقة إدماجاً أشمل في النظام التعليمي المنغولي وضمان حقوق الأقليات في التعليم.
- 111- وفيما يتعلق بخفض معدلات وفيات الأمهات، تحرز منغوليا تقدماً يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة. واستحدثت منغوليا أيضاً خدمات إجهاض شاملة وفقاً للمعايير ذات الصلة لمنظمة الصحة العالمية، مع التركيز على الفتيات والنساء في المناطق النائية في إطار شراكة مع القطاع الخاص.
- 112- وأبرزت منغوليا الجهود المبذولة للقضاء على الفقر، ولا سيما عن طريق تعزيز شبكة الأمان الاجتماعي في البلد، وتحسين الاستحقاقات الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة وتحسين ظروف إجازة الأمومة.
- 113- وفيما يتعلق بمسألة اكتظاظ السجون، أكدت منغوليا أنها تتخذ تدابير لتعزيز الوضع الراهن في سجونها، بما في ذلك الاستعاضة عن بعض أحكام السجن بأشكال بديلة للعقاب، من أجل تقليل أعداد المجرمين المسجونين.
- 114- وفيما يتعلق بالحق في حرية الدين أو المعتقد، لاحظت منغوليا أنها تعمل على تنقيح القانون المتعلق بالعلاقة بين الدولة والمؤسسات الدينية.
- 115- وفي الختام، أكدت منغوليا أنها ستواصل التزاماتها المتعلقة بتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في البلد.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- 116- ستنتظر منغوليا في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في وقت مناسب ولكن في موعد أقصاه تاريخ انعقاد الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- 1-116 مواءمة التشريعات الوطنية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ضمان مشاركة المجتمع المدني في عملية الإصلاح (أوكرانيا)؛
- 2-116 توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها (هندوراس)؛
- 3-116 إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً لما يقضي به البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كازاخستان)؛ إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة، دون إبطاء، وفقاً لما يقضي به البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛
- 4-116 التعجيل في تنفيذ الآلية الوطنية لمنع التعذيب، ووضع إجراء مستقل وفعال للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، ولا سيما ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المكسيك)؛
- 5-116 تحويل المجلس الذي أنشئ من أجل التحضير للجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل إلى آلية وطنية دائمة مشتركة بين الوزارات مسؤولة عن تنفيذ جميع التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها (البرتغال)؛
- 6-116 إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، تكون بمثابة هيكل حكومي دائم، تُكَلَّف بتنسيق التقارير ومتابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان (جزر البهاما)؛
- 7-116 مواصلة التعاون مع الإطار الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (باكستان)؛
- 8-116 اعتماد عملية مفتوحة على أساس الجدارة عند اختيار مرشحين على المستوى الوطني لهيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 9-116 مواصلة تكييف إطارها التشريعي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 10-116 المضي في تنفيذ قانون مكافحة العنف العائلي (إسرائيل)؛
- 11-116 النظر في زيادة فعالية القانون المتعلق بمكافحة العنف العائلي من خلال تخصيص موارد كافية وبرامج تدريب للوكلاء المسؤولين عن تنفيذه (بيرو)؛
- 12-116 زيادة التمويل اللازم لتنفيذ قانونها المتعلق بمكافحة العنف العائلي، وإتاحة مزيد من التعاون بين القطاعات المسؤولة عن مكافحة العنف العائلي والإبلاغ عنه (أستراليا)؛
- 13-116 اعتماد وتنفيذ قانون يعترف بالمدافعين عن حقوق الإنسان ويحميهم لكفالة حرية اضطلاعهم بأنشطتهم الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها (أيرلندا)؛

- 14-116 وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن (سويسرا)؛
- 15-116 مواصلة الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات الدولية بمواصلة تطوير وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية والقطاعية الرئيسية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 16-116 مواصلة التركيز على حماية مصالح الضعفاء ومنحهم حقوقهم المشروعة (الكويت)؛
- 17-116 مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حماية حقوق ومصالح الفئات الضعيفة من السكان مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 18-116 مواصلة جهودها لحماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (لبنان)؛
- 19-116 مواصلة عملها من أجل ضمان حماية حقوق الفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في القانون والممارسة (الاتحاد الروسي)؛
- 20-116 مواصلة تعزيز برامج الرعاية الاجتماعية لتحسين نوعية حياة الناس، ولا سيما أكثر الناس تهميشاً (فييت نام)؛
- 21-116 مواصلة تعزيز ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للتشريع الجديد، بما في ذلك ولايتها بصفتها الآلية الوقائية الوطنية (جورجيا)؛
- 22-116 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس (الهند)؛
- 23-116 تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتفق تماماً مع مبادئ باريس (كازاخستان)؛
- 24-116 تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف المناطق على ضمان اتباع نهج شاملة وجامعة في مجال حقوق الإنسان (أرمينيا)؛
- 25-116 مواصلة اتخاذ خطوات لإدماج التنقيف في مجال حقوق الإنسان كعنصر من عناصر السياسة العامة (باكستان)؛
- 26-116 النظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز ينطبق على التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، بما يوفر موارد فعالة للإجراءات القضائية والإدارية (شيلي)؛
- 27-116 تعميق التدابير التي تكفل التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بمكافحة جميع أشكال التمييز (الأرجنتين)؛
- 28-116 اعتماد تشريع شامل مناهض للتمييز يتصدى للتمييز المباشر وغير المباشر ويشمل جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية (أيسلندا)؛
- 29-116 شن حملة لتوعية الجمهور العام هدفها مكافحة ومنع التمييز والعنف الموجهين ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وتشجيع التسامح (أيسلندا).
- 30-116 مواصلة تطوير وتنفيذ الأحكام القانونية لحماية الأشخاص من التمييز والتحرش على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الوضع بين حمل صفات الجنسين أو التعبير الجنساني (إسرائيل)؛

- 31-116 إلغاء الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من القانون المنغولي للتسجيل المدني فيما يتعلق بالتدخلات الطبية في حياة الأشخاص المتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين الذين يرغبون في الحصول على اعتراف قانوني بجنسهم (إسرائيل)؛
- 32-116 تكثيف إجراءاتها ضد القوالب النمطية والتحيزات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وضمان إجراء تحقيقات في أي أعمال تمييز أو عنف ضد هذا المجتمع (لكسمبرغ)؛
- 33-116 اعتماد سياسة عدم تمييز تشمل عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في جميع المؤسسات التعليمية، لضمان بيئة آمنة للشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين من أجل التطور والتعبير عن أنفسهم دون خوف من الانتقام من جانب المؤسسات التعليمية أو الأقران (هولندا)؛
- 34-116 مكافحة القوالب النمطية والتحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين عن طريق إدكاء الوعي العام وإجراء تدريب فعال لوكالات إنفاذ القانون (هولندا)؛
- 35-116 توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان ومكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، لموظفي الصحة وموظفي الجهاز القضائي وقوات الشرطة وموظفي السجون (البرتغال)؛
- 36-116 التنفيذ الفعال للإطار القانوني المنشأ حديثاً بشأن جرائم الكراهية والتمييز على أساس الميل الجنسي (إسبانيا)؛
- 37-116 اتخاذ تدابير توعوية بشأن العنف العائلي والعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وذلك بما يتفق مع الهدفين 5-2 و 16-1 من أهداف التنمية المستدامة (سويسرا)؛
- 38-116 مواصلة تدريب الحامين وموظفي إنفاذ القانون على الجرائم المتعلقة بجرائم الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وكذلك مواصلة زيادة الوعي العام بالقانون (أستراليا)؛
- 39-116 النظر في بذل الجهود لمعالجة أوجه التحيز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات الاجتماعية (تايلند)؛
- 40-116 القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والحد من خطاب الكراهية ضد الأجانب (مصر)؛
- 41-116 تعزيز التنفيذ المشترك بين القطاعات للبرنامج الوطني للحد من البطالة والفقر من أجل المضي نحو تحقيق هذا الهدف الحاسم من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (كوبا)؛
- 42-116 تكثيف الجهود الرامية إلى تحديد خطة عمل وطنية من أجل تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ومواصلة العملية التي بدأت في عام 2019 (شيلي)؛

- 116-43 إشراك جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما المجتمع المدني، في عملية وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (سويسرا)؛
- 116-44 مواصلة تحسين حماية الحق في بيئة نظيفة وفي الحصول على مياه نظيفة، لا سيما للمزارعين والرعاة التقليديين، في الجهود الرامية إلى الحفاظ على سبل عيشهم وثقافتهم التقليدية ورفاههم (إندونيسيا)؛
- 116-45 تقييم أثر عملية منح تراخيص التعدين على حقوق الإنسان والبيئة، وضمان مشاركة جميع المتضررين من المشاريع مشاركة فعالة في عمليات التقييم (شيلي)؛
- 116-46 توفير الموارد اللازمة لتنفيذ البرنامج الوطني للحد من تلوث الهواء والبيئة (السنغال)؛
- 116-47 تكثيف جهود إنفاذ القوانين والتنفيذ الفعال للبرنامج الوطني للحد من تلوث الهواء والبيئة وغير ذلك من تدابير الحد من المخاطر البيئية ذات الصلة (تايلند)؛
- 116-48 تكثيف جهود وضع وتعزيز الأطر التشريعية اللازمة للتصدي للتحديات البيئية في القطاعات المتعددة، بما في ذلك تغير المناخ وأطر الحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 116-49 إنشاء آلية فعالة لجمع ومعالجة الشكاوى في حالات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة (فرنسا)؛
- 116-50 تعزيز التدابير المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، بما في ذلك من خلال برنامج التدريب العادي المخصص للقضاة والمدعين العامين والموظفين القضائيين (إندونيسيا)؛
- 116-51 إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في حالات التعذيب والمعاملة المهينة (ملديف)؛
- 116-52 زيادة الجهود الرامية إلى التحقيق في ادعاءات إساءة معاملة المحتجزين (بولندا)؛
- 116-53 مواصلة جهودها في مجال مكافحة التعذيب بحيث يتيح الإطار التشريعي إنشاء آليات مستقلة لتقديم الشكاوى وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في حالات التعذيب المرعومة (رومانيا)؛
- 116-54 إنشاء آلية فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى للتحقيق في ادعاءات التعذيب (إسبانيا)؛
- 116-55 تعزيز آليات تقديم الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والتحقيق فيها وضمان فعاليتها (بوتسوانا)؛
- 116-56 اعتماد تدابير إضافية لتحسين ظروف المعيشة في السجون وتعزيز الرصد المستقل والمنتظم لجميع أماكن الحرمان من الحرية (النرويج)؛
- 116-57 مواصلة اتخاذ تدابير لمعالجة اكتظاظ السجون (الاتحاد الروسي)؛
- 116-58 تعزيز إنفاذ القانون والنظام القضائي لضمان فعالية التحقيقات والمحاكمات في قضايا الاتجار بالبشر وتقديم خدمات أفضل للضحايا (كندا)؛
- 116-59 مواصلة دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر (جمهورية إيران الإسلامية)؛



- 116-60 تنظيم دورات تدريبية لموظفي إنفاذ القانون المسؤولين عن مكافحة الاتجار بالبشر (العراق)؛
- 116-61 زيادة حماية ضحايا الاتجار وتوفير سبل الانتصاف لهم، وتوفير خدمات إعادة التأهيل والملاجئ لهم (ماليزيا)؛
- 116-62 مكافحة الاتجار بالأشخاص بفعالية من خلال توفير التدريب المتخصص للموظفين العموميين، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي الهجرة، والمدعين العامين، والتحقق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وحماية ضحاياها ودعمهم (المكسيك)؛
- 116-63 تعزيز حماية ضحايا الاتجار وضمان حصولهم على وسائل الانتصاف (النيجر)؛
- 116-64 تعزيز التشريعات المحلية لضمان تجريم جميع أشكال الرق الحديث، بما في ذلك تجريم الاتجار بالبشر بما يتماشى مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 116-65 مواصلة التقدم في تعزيز الإجراءات والبرامج الوطنية المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 116-66 تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر والقضاء عليه، بسبل منها التعجيل في تعديل المادة 8-1 من قانون الإجراءات الجنائية بحيث لا تؤدي ضرورة رفع المدعين العامين دعاوى ضد المدعى بأنهم المتجرون إلى إعاقة سبل حصول الضحايا على خدمات الحماية (جزر البهاما)؛
- 116-67 تكثيف جهود مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، بسبل منها توفير التدريب المتخصص للموظفين الحكوميين، وتعزيز ممارسات إنفاذ القانون للتأكد من معاقبة الجناة وضمان الرعاية الشاملة لضحايا الاتجار وإعادة تأهيلهم (بيلاروس)؛
- 116-68 تعزيز حرية الدين أو المعتقد، بسبل منها ضمان أن تسمح البيئة القانونية والتنظيمية للجماعات والمنظمات الدينية بالتسجيل والعمل بحرية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 116-69 ضمان تمكين الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام ونشطاء المجتمع المدني من ممارسة أنشطتهم بحرية دون خوف من العقاب، وفقاً للمعايير الدولية، بسبل منها إلغاء تجريم التشهير (إستونيا)؛
- 116-70 حماية حرية التعبير بإلغاء المادة 6-21 من قانون الجرائم الإدارية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 116-71 ضمان إجراء تحقيقات مستقلة في الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، مع مقاضاة المسؤولين عن ذلك (أستراليا)؛
- 116-72 اعتماد وتنفيذ تشريعات تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من التهديد والترهيب والمضايقة، والتحقق في الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وتقديم الجناة إلى العدالة (تشيكيا)؛
- 116-73 وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالأضرار البيئية (فرنسا)؛
- 116-74 تنقيح مشروع القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية لضمان امتثال أحكامه المتعلقة بالتسجيل والتمويل للمعايير الدولية (ألمانيا)؛

- 75-116 دعم زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان والجماعات الدينية في العملية السياسية وفي جهود مكافحة الفساد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 76-116 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداء والتهديد والترهيب (فرنسا)؛
- 77-116 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بدعم واعتماد مشروع القانون المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بما يتماشى مع توصيات المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 78-116 اعتماد تشريع فعال لحماية البيانات من أجل حماية وتعزيز الحق في الخصوصية على نحو أفضل وفقاً لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب (ألمانيا)؛
- 79-116 وضع إطار تشريعي يكفل بالكامل الحق في الخصوصية للأطفال، بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي (بلجيكا)؛
- 80-116 تعزيز استقلال القضاء، بسبل منها على وجه الخصوص سحب التعديلات التي أدخلت على القوانين المتعلقة بالوضع القانوني للقضاة التي اعتمدت في آذار/مارس 2019، وبالنيابة العامة، وبمكافحة الفساد (فرنسا)؛
- 81-116 مواصلة اتخاذ التدابير التي تضمن استقلال القضاء وحرية وشفافية عمله (العراق)؛
- 82-116 مواصلة اتخاذ خطوات لضمان إمكانية التنبؤ في مجال إنفاذ القانون وضمان نزاهة الجهاز القضائي وشفافيته (اليابان)؛
- 83-116 مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان استقلالية الجهاز القضائي ونزاهته على نحو تام (بيرو)؛
- 84-116 مواصلة عملها المتعلق بالإصلاحات القانونية والقضائية لضمان سهولة الحصول على الخدمات القانونية في المناطق النائية من البلد (الاتحاد الروسي)؛
- 85-116 اتخاذ تدابير فعالة لضمان استقلال القضاء، وضمان شفافية ونزاهة عملية تعيين القضاة والمدعين العامين (تشيكيا)؛
- 86-116 تعزيز استقلال القضاء وأجهزة مكافحة الفساد، بسبل منها وضع ضمانات للمساعدة على ضمان التطبيق المتسق لأشكال الحماية القانونية ومنع الفصل التعسفي للقضاة وغيرهم من الموظفين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 87-116 اتخاذ خطوات تشمل تنقيح القوانين واللوائح القائمة، لضمان استقلال نظام العدالة ونزاهته (البرازيل)؛
- 88-116 بذل الجهود اللازمة لضمان نزاهة وشفافية القضاء، ومحاسبة المتورطين في التعذيب ورفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام وعلى استخدام الإنترنت (مصر)؛
- 89-116 التنفيذ الكامل للبرنامج الوطني للحد من الفقر والبطالة لعام 2019، ومواصلة الجهود الرامية إلى التصدي للفساد لضمان التنمية الوطنية والرفاه لشعب منغوليا (إندونيسيا)؛

- 116-90 تكثيف جهود مكافحة الفساد، بما في ذلك في إطار القضاء والخدمة المدنية، والتحقيق في جميع ادعاءات الفساد (لكسمبرغ)؛
- 116-91 مضاعفة جهودها لمكافحة الفساد، بما في ذلك الفساد في القضاء والخدمة المدنية (تيمور - ليشتي)؛
- 116-92 ضمان نزاهة العملية الانتخابية الديمقراطية في الانتخابات الرئاسية التي ستجري في عام 2021 (إستونيا)؛
- 116-93 مواصلة تقديم خدمات الدعم التغذوي للأسر المعيشية التي تحتاج إلى مساعدة في مجال الرعاية الاجتماعية (ميانمار)؛
- 116-94 بذل المزيد من الجهود لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تعزيز برامج الرعاية الاجتماعية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 116-95 مواصلة السياسات الرامية إلى دعم الرعاية الاجتماعية للفئات التي تعيش تحت خط الفقر (عُمان)؛
- 116-96 تنفيذ المزيد من التدابير لمكافحة الفقر وتعزيز الضمان الاجتماعي بهدف ضمان الحق في السكن اللائق على وجه الخصوص (بولندا)؛
- 116-97 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتقليل عدد السكان الذين يعانون الفقر، وتحسين مستويات معيشة الشعب (الصين)؛
- 116-98 النظر، لدى استعراض القانون الجنائي وقانون العمل الساريين حالياً، في إدراج أحكام بشأن حظر التحرش الجنسي في مكان العمل وفقاً لتوصيات منظمة العمل الدولية (إستونيا)؛
- 116-99 تعزيز تدابيرها الجارية لخفض معدل البطالة، ولا سيما بين الرعاة والشباب (ميانمار)؛
- 116-100 مواصلة تطوير الخدمات الصحية وتعزيز نظام الصحة العامة وتحسين الخدمات الطبية في المناطق الريفية (الصين)؛
- 116-101 مواصلة تعزيز التقدم المشجع جداً المحرز في مجال صحة الأمهات والرضع، وتوسيع نطاق الاستراتيجيات والبرامج القائمة إلى ما بعد عام 2020، ولا سيما الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة برعاية المواليد الجدد والصحة الإنجابية والتحصين والرضاعة الطبيعية، ضمن مجالات أخرى (كوبا)؛
- 116-102 مواصلة جهود تعزيز الرعاية للأمهات والأطفال (عُمان)؛
- 116-103 مواصلة تعزيز الهياكل الأساسية الوطنية للصحة، ولا سيما في مجالي رعاية الأمومة ورعاية الأطفال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 116-104 إدراج مواد تثقيفية ملائمة لسن الطلاب بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية (فيجي)؛
- 116-105 حماية الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، عن طريق ضمان حصولهن على المعلومات والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ووقف ممارسة الإجهاض القسري والتعقيم غير الطوعي (آيسلندا)؛

- 106-116 اعتماد وتنفيذ مناهج دراسية بشأن التثقيف الجنسي الشامل الملائم للسن، تشتمل على معلومات عن قضايا العنف، تُقدّم في جميع مراحل التعليم المدرسي (آيسلندا)؛
- 107-116 ضمان حصول جميع النساء على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة، وضمان موافقتهن الحرة والمستنيرة في جميع الإجراءات (المكسيك)؛
- 108-116 مواصلة عملها نحو اعتماد الخطة الرئيسية لقطاع التعليم للفترة 2021-2030 (قيرغيزستان)؛
- 109-116 مواصلة تعزيز برنامج التعليم الوطني المفتوح "منغوليا واحدة" باتباع نهج تعليمية حديثة وتكنولوجيا جديدة للتعلم مدى الحياة عن طريق الإنترنت (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 110-116 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في فرص حصول جميع الأطفال على التعليم على جميع المستويات، وذلك بإيلاء اهتمام خاص للأطفال من الفئات المهمشة (ملديف)؛
- 111-116 مواصلة تعزيز فرص حصول الأقليات الإثنية واللغوية والسكان الأصليين على التعليم (بيرو)؛
- 112-116 وضع الصيغة النهائية للخطة الرئيسية لقطاع التعليم على وجه السرعة والاضطلاع بأنشطة توعوية لتيسير تنفيذها بالكامل، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين (سنغافورة)؛
- 113-116 مواصلة الجهود المبذولة لوضع سياسة عامة للتعليم الجامع وتعزيز تكافؤ الفرص للجميع في مجال أعمال الحق في التعليم، ولا سيما في التعليم العالي (تونس)؛
- 114-116 اعتماد تشريع شامل لحماية حقوق النساء والفتيات، بسبل منها تنقيح القانون الجنائي وقانون العمل فيما يتعلق بالتحرش الجنسي والتحرش في مكان العمل (أيرلندا)؛
- 115-116 مواصلة هيئة وتعزيز بيئة تمكينية للمرأة لكي تصبح أكثر استقلالاً اقتصادياً، وتشجيع وتعزيز دخول المرأة في الاقتصاد الرسمي، واتخاذ خطوات لحظر التمييز ضد المرأة في مجال العمل (الهند)؛
- 116-116 مضاعفة الجهود الرامية إلى هيئة بيئة تمكينية للمرأة من أجل مساعدتها على أن تصبح أكثر استقلالاً من الناحية المالية، ولا سيما عن طريق توعية أرباب العمل في القطاعين العام والخاص بمسألة حظر التمييز ضد المرأة في مكان العمل (لكسمبرغ)؛
- 117-116 تكثيف الجهود الرامية إلى هيئة بيئة مواتية للمرأة لكي تصبح أكثر استقلالاً اقتصادياً، بسبل منها حملة للتوعية وتوفير التدريب المهني والتقني (الجبل الأسود)؛
- 118-116 النظر في تعزيز البرامج الرامية إلى تعزيز الفرص التعليمية والاقتصادية للنساء والفتيات وأسرهن بغية معالجة أوجه التعرض للتجار بالأشخاص (الفلبين)؛
- 119-116 اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في المجتمع، بسبل منها التعجيل في إنفاذ القانون المتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين لعام 2011 (اليابان)؛
- 120-116 مواصلة نهجها المشترك بين القطاعات والحكومات لتعزيز المساواة بين الجنسين والعمل مع الشركاء الدوليين المعنيين، حسب الاقتضاء، لوضع برامج تدريبية تتيح للمرأة الأدوات العملية اللازمة للتغلب على الحواجز والتحديات الجنسانية في مكان العمل (سنغافورة)؛

- 116-121 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية الصحية الأولية والحق في الصحة الإنجابية (تونس)؛
- 116-122 تحسين حقوق النساء والفتيات عن طريق إلغاء متطلبات اختبار العذرية من المبادئ التوجيهية السريرية والمعايير الطبية (أستراليا)؛
- 116-123 مواصلة التقدم المحرز في مكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي والجنسي، من حيث توفير الدولة لخدمات الحماية القانونية، وإتاحة البيانات، والتوعية العامة (شيلي)؛
- 116-124 ضمان التنفيذ الكامل والفعال للتشريعات القائمة الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والاعتداء الجنسي (إيطاليا)؛
- 116-125 تعزيز تدابيرها لمساعدة النساء والفتيات ضحايا مختلف أشكال العنف من خلال ضمان إمكانية الوصول إلى الملاجئ وخدمات دعم الضحايا (ميانمار)؛
- 116-126 اتخاذ تدابير إضافية لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف (إيطاليا)؛
- 116-127 مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف العائلي والجنسي ضد النساء والفتيات (رومانيا)؛
- 116-128 تكثيف الجهود لمكافحة الانتشار الواسع للعنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي والجنسي، وتزويد الضحايا بما يكفي من المساعدة وخدمات الدعم (تشيكيا)؛
- 116-129 اتخاذ خطوات إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة، بسبل منها ضمان تدريب ضباط الشرطة على كيفية إجراء تقييم فعال للتهديد يركز على الضحايا (الدانمرك)؛
- 116-130 مواصلة الجهود الرامية إلى منع العنف العائلي والعنف الجنساني، ولا سيما عن طريق تحسين كفاءة إنفاذ القانون، وتنظيم حملات للتوعية وتخصيص الأموال، فضلاً عن تحسين فرص حصول الناجين على الخدمات والحماية (كندا)؛
- 116-131 هيئة بيئية قانونية لحماية خصوصية ضحايا الاعتداء الجنسي، وإنشاء منظومة مرافق مهنية آمنة لإعادة تأهيل الضحايا (إستونيا)؛
- 116-132 تعزيز خدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف العائلي والعنف الجنساني، واتخاذ تدابير لإذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون والحامين والقضاة بالطبيعة الخطيرة للعنف العائلي والعنف الجنساني (فيجي)؛
- 116-133 مواصلة تعزيز آليات الحماية للتصدي للعنف الجنساني والعنف العائلي وتقديم المساعدة الملزمة للضحايا (الفلبين)؛
- 116-134 مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف العائلي والجنساني وعلى التمييز ضد المرأة، وزيادة تعزيز تمثيل المرأة في البرلمان وفي مناصب صنع القرار (جمهورية كوريا)؛
- 116-135 زيادة تعزيز الآليات المعمول بها على الصعيد الوطني لمنع العنف العائلي وحماية جميع ضحاياها (قيرغيزستان)؛
- 116-136 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف الجنساني (نيبال)؛

- 137-116 توسيع نطاق إمكانية حصول ضحايا العنف العائلي من ذوي الإعاقة على المأوى وخدمات دعم الضحايا، وضمان توفير التدريب الكافي للموظفين المعنيين بشأن احتياجاتهم الخاصة وأوجه ضعفهم (جزر البهاما)؛
- 138-116 تحقيق أقصى مشاركة ممكنة للمرأة في عمليات صنع القرار (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 139-116 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار من خلال البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 140-116 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامية (نيبال)؛
- 141-116 متابعة الجهود المبذولة على جميع المستويات من أجل تعزيز حماية حقوق الطفل (لبنان)؛
- 142-116 اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز أعمال حقوق الطفل، لا سيما عن طريق توفير فرص التعليم الكاملة للأطفال ذوي الإعاقة ومواصلة الحد من انخراط الأطفال في ممارسات العمل الخطرة (بولندا)؛
- 143-116 تكثيف حملات التوعية الرامية إلى حماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية (الجمهورية العربية السورية)؛
- 144-116 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الطفل (فيت نام)؛
- 145-116 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان المساواة في فرص حصول جميع الأطفال على التعليم على جميع المستويات، بمن فيهم الأطفال في المناطق النائية وأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض (أوكرانيا)؛
- 146-116 ضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشّة ومهمشة (أفغانستان)؛
- 147-116 مواصلة برامج صحة الطفل بهدف مواصلة خفض معدلات وفيات الأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 148-116 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر ما يكفي من فرص الحصول على الخدمات الصحية لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والذين ينتمون إلى أسر منخفضة الدخل (أفغانستان)؛
- 149-116 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال (العراق)؛
- 150-116 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف العائلي (إيطاليا)؛
- 151-116 مراعاة المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال والتعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل، وتوفير رعاية جيدة للأطفال في مجال الرعاية البديلة، واستحداث وتحسين خدمات دعم الأسر، واستحداث تدريب جيد لمقدمي الخدمات الاجتماعية، ومنع الفصل بين الطفل والديه دون داعٍ (سلوفينيا)؛

- 116-152 اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة عمل الأطفال ومكافحة العنف العائلي والجنسي ضد الأطفال، بوسائل منها زيادة تمويل برامج الوقاية في هذا الصدد (ألمانيا)؛
- 116-153 مكافحة عمل الأطفال واستغلال الأطفال عن طريق ضمان عدم عمل الأطفال في مهن خطيرة (إيطاليا)؛
- 116-154 بذل المزيد من الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من العنف الجسدي والنفسي وإلى منع عمل الأطفال في ظروف خطيرة أو مضرة بالصحة (جمهورية كوريا)؛
- 116-155 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين حماية حقوق الطفل، ولا سيما في المجالات المتصلة بعمل الأطفال وبالاستغلال الجنسي للقصر (رومانيا)؛
- 116-156 اعتماد خطة عمل وطنية تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال، مدعومة بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية (بلجيكا)؛
- 116-157 تعزيز الآليات الإدارية لمنع استغلال عمل الأطفال عن طريق زيادة تسجيل المواليد كسجل لهوية الأطفال وسنهم، وعن طريق تعزيز نظام تفتيش العمل في جميع أنحاء منغوليا (بوتسوانا)؛
- 116-158 تكثيف جهود التصدي للعقوبة البدنية في الأسر والمدارس على السواء من خلال التنفيذ الفعال للقانون وبرامج التنقيف والتوعية العامة (الجزيل الأسود)؛
- 116-159 مواصلة جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال (تونس)؛
- 116-160 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال، وحمايتهم، على وجه الخصوص، من عمالة الأطفال (النرويج)؛
- 116-161 مواصلة جهود تحسين الظروف وزيادة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لخطة العمل الوطنية (جورجيا)؛
- 116-162 استحداث طرق بديلة لدعم الأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقلية وإعاقات نفسية اجتماعية تراعي حقوقهم وتنماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها مكافحة الإيداع في مؤسسات الرعاية، والوصم، والعنف، والإكراه، والإفراط في التطبيب، وتقديم خدمات صحة عقلية تعزز إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع وتحترم موافقتهم الحرة والمستنيرة (البرتغال)؛
- 116-163 اعتماد استراتيجيات لمكافحة عدم المساواة والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء آلية رسمية دائمة للتشاور مع المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛
- 116-164 تعزيز الخطوات المتخذة لتنفيذ البرنامج الوطني لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجمهورية العربية السورية)؛
- 116-165 مواصلة تعزيز سياساتها الوطنية الناجحة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 116-166 مواصلة تعزيز عملها لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات والفتيان (الأرجنتين)؛

- 116-167 مواصلة بذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في التعليم، ولا سيما الأطفال في المناطق النائية (اليابان)؛
- 116-168 اعتماد تدابير لضمان الإدماج الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة وزيادة مشاركة النساء ذوات الإعاقة في عمليات صنع القرار التي تؤثر عليهن (النرويج)؛
- 116-169 مواصلة سياسة دعم النهوض الشامل بالأطفال ذوي الإعاقة (عمان)؛
- 116-170 اتخاذ التدابير المناسبة لحماية ملتمسي اللجوء من أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية، والنظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (جمهورية كوريا).
- 117- ونظرت منغوليا في التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض/الواردة أدناه، وأحاطت بما علمت:
- 117-1 الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي الشكاوى الفردية وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوكرانيا)؛
- 117-2 توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (هندوراس)؛
- 117-3 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- 117-4 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنگال)؛
- 117-5 النظر في التصديق على اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، لمنظمة العمل الدولية (الفلبين)؛
- 117-6 النظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (السلفادور)؛
- 117-7 التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (أفغانستان)؛
- 117-8 التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، وحماية ملتمسي اللجوء واللاجئين، بوسائل منها سن قوانين تمكينية وتحسين فرص الحصول على الخدمات (كندا)؛
- 117-9 النظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (البرازيل)؛
- 117-10 التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (هندوراس)؛



- 11-117 اعتماد قوانين شاملة لمكافحة التمييز لحماية حقوق الأقليات، بما في ذلك الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية وجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (كندا)؛
- 12-117 النظر في الاعتراف القانوني بالأزواج المثليين لضمان حمايتهم بموجب القانون (لكسمبرغ)؛
- 13-117 توفير الاعتراف القانوني والحماية القانونية للأزواج المثليين عن طريق تعديل قانون الأسرة (الدانمرك)؛
- 14-117 اتخاذ الخطوات اللازمة لحذف الإشارة إلى عقوبة الإعدام من الدستور (رومانيا)؛
- 15-117 ضمان استمرار إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم المدونة في القانون الجنائي لعام 2015، وإلغاء الإشارة إلى عقوبة الإعدام من الدستور (تشيكيا)؛
- 16-117 إدراج إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور (إسبانيا)؛
- 17-117 إزالة أي إشارة إلى عقوبة الإعدام من الدستور (بلجيكا)؛
- 18-117 اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان عدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة اجتماعياً (تيمور - ليشتي)؛
- 19-117 تحسين ظروف معيشة العمال المهاجرين وظروف عملهم من خلال إنشاء آليات مراقبة فعالة لضمان أن يكون للمهاجرين نفس ظروف العمل التي يتمتع بها العمال المنغوليون (النيجر)؛
- 20-117 توفير الظروف الملائمة للعمال المهاجرين وضمان تمتعهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال المنغوليون، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وإيلاء الاهتمام الواجب لمكافحة الاتجار بالبشر (مصر).
- 118 - وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Mongolia was headed by the State Secretary of the Ministry of Justice and Home Affairs, Barsuren Baasandorj and composed of the following members:

- H.E. Mr. PUREVSUREN Lundeg, Ambassador and Permanent Representative of Mongolia to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. ENKHTAIVAN Dashnyam, Deputy Permanent Representative of Mongolia to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Mr. SAINZORIG Purevjav, Director of the Legal Policy Department, Ministry of Justice and Home Affairs;
- Ms. BAT-ULZII Tumurbaatar, Director of the International Treaty and Foreign Cooperation Department, Ministry of Justice and Home Affairs;
- Mr. GANBAATAR Jadamba, Director of the Policy Planning Department, Ministry of Education and Science;
- Ms. BUYANJARGAL Yadamsuren, Director of the Medical Assistance Department, Ministry of Health;
- Mr. ENKHBAT Altangerel, Director of the Department of Climate Change, Ministry of Environment and Tourism;
- Mr. BATRAGCHAA Ragchaa, Director of the Public Administration and Management Department, Ministry of Energy;
- Mr. OTGONJARGAL Regjiibuu, Deputy Commissioner of the National Police Agency;
- Ms. ENKHBAYAR Tumor-Ulzii, Secretary of the National Committee on Gender/NCGE/ and Chief of the Secretariat of the NCGE;
- Ms. NYAMGEREL Lkhamtogmid, Head of the Secretariat of the Coordination Council for Crime Prevention, Ministry of Justice and Home Affairs;
- Ms. NAVCHAA Tseveen, Head of the Human Rights Division, International Law and Treaty Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. BAYARMAA Narantuya, Head of the Division for Children, Youth, Elders and Family Development, Population Development Department, Ministry of Labour and Social Protection;
- Mr. DAMBII Sodnomdorj, Head of the Labor Relations Division, Labour Relations Policy Coordination and Implementation Department, Ministry of Labour and Social Protection;
- Ms. REGZEN Sanjmyatav, Head of the Persons with Disabilities Development Division, Population Development Department, Ministry of Labour and Social Protection;
- Mr. TSOGTBAATAR Mangalsuren, Head of the Social Welfare Division, Social Protection Policy Coordination and Implementation Department, Ministry of Labour and Social Protection;
- Mr. BATJARGAL Basan, Head of the Social Insurance Division, Social Protection Policy Coordination and Implementation Department, Ministry of Labour and Social Protection;
- Ms. LKHAMJAV Daansran, Head of the Legal Division, Public Administration and Management Department, Ministry of Mining and Heavy Industry;

- Mr. NYAMDORJ Batdelger, Head of the Legal Division, Public Administration and Management Department, Ministry of Construction and Urban Development;
  - Ms. TSOLMONJARGAL Enkhbaatar, Head of the Legal Division, Public Administration and Management Department, Ministry of Food, Agriculture and Light Industry;
  - Mr. MUNKH-ERDENE Choindom, Lieutenant Colonel, Head of the Division for Security and Guarding and Deputy Head of the Department of Correction, General Executive Agency of Court Decision;
  - Mr. TULGA Tserendash, Director of the Urban Development and Planning Department, Ulaanbaatar City;
  - Ms. BATTSETSEG Sukhbaatar, Head of the Division for Sustainable Development Policy, National Committee on Gender;
  - Mr. AMARAA Erdenebaatar, First Secretary, Permanent Mission of Mongolia to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
  - Ms. BAYARBILEG Shirendev, Supervisory Prosecutor, Office of the Prosecutor General of Mongolia;
  - Ms. MYANDASMAA Sukhee, Senior expert of the Legal Division, Public Administration and Management Department, Ministry of Road and Transport Development;
  - Mr. BATBAYAR Orosoo, Senior expert of the Policy and Planning Department, Ministry of Health;
  - Ms. GIIKHANARAN Ganbold, Head of the Policy Implementation Department, General Health Insurance Agency;
  - Ms. DAVAALKHAM Javdagsuren, Head of AIDS/STI Department, National Center for Communicable Disease;
  - Ms. NARANTUYA Choijantsan, Senior expert of the International Treaty and Foreign Cooperation Department, Ministry of Justice and Home Affairs;
  - Ms. NOMIN Lkhagvasuren, Interpreter.
-